laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٥

ملف رقم: ٦٣٥/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٨م، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسوان فى الدعوى رقم (٦٦٨٧) لسنة ٤ ق. لصالح السيد/ طارق محمد الصادق.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٦/١٦ /٢٠٢٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري بأسوان حكمها في الدعوى رقم (٦٦٨٧) لسنة ٤ ق. بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيين المدعي بوظيفة أمين عام جامعة أسوان مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، إلا أنه قبل صدور الحكم المشار إليه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩١٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ بتعيين السيد/ حسين عبد اللطيف محمود، في وظيفة أمين عام جامعة أسوان اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/١٦ حتى بلوغه السن القانونية المقرر لترك الخدمة في ٢٠٢١/٢/٢٠؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٥٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم ، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ قضت محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى رقم (٦٦٨٧) لسنة ٤ ق. المقامة من/ طارق محمد الصادق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيين المدعي بوظيفة أمين عام جامعة أسوان مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، ولما كان ما تقدم وكان هذا الحكم- محل طلب إبداء الرأي- من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذه، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو استكمال إجراءات تعيين المدعي بوظيفة أمين عام جامعة أسوان مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا، فضلا عن أن الطعن على الحكم المشار إليه لا يُوقف تنفيذه، خاصة أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى رقم (٦٦٨٧) لسنة (٤) قضائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع